يجوز للحاكم المقلد اي المستوفي لما يبلغ مرتبة الاجتهاد في
مذاهب امامه ان يحكم بغير المعتمد في مذهبه وان اعتمد
اختيار بعض المتأخرين او بحث له فان خالف وحكم بغير
الصحيح المعتمد نقض وذلك لحكمه كما قال ابن الصلاح
ونقل الاجماع عليه وأكثر في التبكي والسراج والبلقيني والسيد
السمهودي وشيخنا ابن زياد ولذا لا يجوز لمن يقلد
وحكم بمذهب غير مقلده فان حكم بغير مذهب مقلده
نقض على ما قاله ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة والتبكي
والاذرعي وقال الغزالي والماوردي وتبعهما الرافعي في
بعض المواضع انه لا يجوز له الحكم بخلاف مذهبه بالتقليد
وجزم شيخنا في بعض كتبه اما التقليد في غير الفتوى
والحكم بل في العمل في حق نفسه فجائز مطلقا بالاتفاق منا
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك سبحانك لا نحصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلوة والسلام على اشرف
مخلوقاتك بعدد معلوماتك ومرضى نفسك وزنة عرشك

ومن تحقق المتأخرين ولم يزل مشائخنا يوصون به ويتفاؤل
بمشائخهم وهو عن قيامهم وهكذا ان المعتمد ما اتفقا
عليه الشيخان فان اختلفا فالنووي فان وجد للرافعي ترجيح
دونه قوي وقال السيد السمهودي ما زال مشائخنا يوصون
بالافتاء بما عليه الشيخان وان تعرض عما اكثر ما خولفا به وقال
شيخنا ابن زياد رحمه الله في فتاويه بالغالب اعتماد ما رجحه
الشيخان وعبارة شيخنا في شرح العباب الاصوب ما عليه
الشيخان او النووي وان كلا منهما او مرجحي بعد اركب المذهب
ممن جاء بعدهما وقد اجمع المحققون على ان المفتي ما ذكراه
فالنووي وعلي انه لا يعترض عليهما بعض الاذرعي وكلام
الاكثرين او نحو ذلك لانهما اعلم بالنصوص وكلام الاصحاب
مما المعترض عليهما انتهى فان لم يجد لهما او لاحدهما
ترجيحا في مسئلة بل وجد فيه خلافا للاصحاب فالراجح
من قولين او وجهين فالمعتمد ما رجحه الاكثر او الاعلم او
الاورع فان تعارضوا فالاعلم او الاورع قدم الاعلم فالاعلم لان

Copyright © King Saud University